



ترخيص رقم " ٦٢ " لسنة ٢٠١٦

علي مستوى الجمهورية

في المدة من ٢٠١٦/٦/١٨ إلى ٢٠١٧/٦/١٧ م (عام كامل)

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة جمعية بنك الطعام المصري

" ٦ " ميدان النافوره / المقطم / القاهرة

نحية طبية وبعد

* إيماء إلي المستندات المقدمة من الجمعية بطلب ترخيص بجمع المال علي مستوى الجمهورية عن طريق وسائل جمع

مختلفه لمدة عام كامل يبدأ من ٢٠١٦/٦/١٨ إلي ٢٠١٧/٦/١٧ وذلك للصرف منها علي أغراض وأهداف الجمعية .

○ بغية سيادتكم بأن الإدارة المركزية للجمعيات توافق علي الترخيص بالشروط الآتية :

١- أولاً : أن يكون الجمع ((لمدة عام كامل)) يبدأ من ٢٠١٦/٦/١٨ إلي ٢٠١٧/٦/١٧ .

٢- ثانياً : أن يكون الجمع بالطرق الآتية :

١- الجمع عن طريق فتح حساب بالبنوك الآتية برقم حساب موحد وهو ٨٨٨٧٧٧ والبنوك هي :

▪ البنك الأهلي المصري، البنك العربي الأفريقي ، بنك قطر الأهلي الوطني ، بنك فيصل الاسلامي ، بنك مصر ، البنك التجاري الدولي ، بنك المصرف المتحد، بنك باركليز ، البنك العربي ، بنك الامارات دبي الوطني ، بنك قناة السويس ، بنك كريدي اجريكول ، بنك القاهرة ، بنك HSBC ، بنك بيربوس ، بنك الاسكندرية ، بنك عودة ، البنك المصري لتنمية الصادرات ، بنك ابو ظبي الوطني، بنك البركة ، البنك الاهلي اليوناني، البنك الاهلي المتحد ، هيئة البريد المصري ، بنك الاستثمار العربي ، بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC ، بنك الشركة المصرفية SAIB ، بنك الاسكان والتعمير، بنك المصرف العربي ، بنك بلوم ، بنك الكويت الوطني NBK ، مصرف ابو ظبي الاسلامي ADIB ، بنك الاتحاد الوطني ، بنك المشرق علي ان يتم الجمع برقم حساب موحد ٨٨٨٧٧٧ .

▪ يجوز للجمعية السحب من الحسابات الخاصة بالترخيص خلال فترة الجمع وعلي البنوك المشاركة في جمع التبرعات الالتزام بمدة الترخيص وغلقت الحساب فور إنتهاء المدة المقررة للترخيص .

▪ الترخيص الصادر للجمعية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ بجمع التبرعات علي الحساب والبنوك المذكورة بعالية هو ترخيص علي مستوى الجمهورية فقط طبقا للقرار الوزاري رقم ((٢٤١)) لسنة ((٢٠٠٤)) ولا يجوز تلقي تبرعات من الخارج علي هذا الحساب سواء من المصريين المقيمين بالخارج او الاجانب وفي حالة حدوث ذلك يتم تجنب المبالغ وتتخذ اجراءات قبول المنح الواردة من الخارج طبقا للمادة " ١٧ " من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

٢- الجمع عن طريق الصناديق :

▪ يوضع عدد ٢٠٠ صندوق في الأماكن السياحية والفنادق والمحلات الكبرى والمعارض والمطاعم عن أن ترقم هذه الصناديق وتتخذ لشروط القرار الوزاري رقم " ١١٧ " لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بالصناديق .

▪ اعداد محضر غلق للصناديق بحضور ممثل الجهة الادارية وامين صندوق الجمعية او من نيابة من اعضاء مجلس الادارة من بين اعضاء .



صورة طبق الاصل
صحة



تكون الجهة المرخص لها مسؤولة عن سلامة الصناديق لحين تصفيتها وكل صندوق يتبين سوء استعماله او فقده يتم أداء قيمته علي أساس اكبر حصيلة صندوق تم الجمع بموجبه ، ويتم تصفية الصناديق شهريا ويعد محضر تصفية جزئية بذلك لحين اجراء التصفية النهائية .

٣. الجمع عن طريق الايصالات غير محددة القيمة :

يصرح للجمعية بطبع عدد " ٥٠٠٠ " ((خمسة آلاف دفتر)) إيصالات غير محددة القيمة بكل دفتر خمسون إيصال من أصل وصورة ترقم من " ١ " إلي " ٢٥٠٠٠٠ " .

٤. الجمع عن طريق :

الجمع عن طريق خدمة فوري و المواقع الالكترونية والفيزا كارد و الرسائل القصيرة **SMS** علي رقم ٩٥٩٥ وموبي كاش واتصالات فلوس ، شركة سوا لتطوير نظم السداد . فودافون كاش وشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت الماليه و **NEFSAK.COM** و **e.finance** والجمع عن طريق المواقع الالكترونية التي تعرض منتجات للبيع اون لاين وشركة ايجابي لتطوير التقنيات وشركة مشاوير وشركة مصاري للمدفوعات ، شركة ويب تكنولوجي وشركة المتاجر المتحدة .

٥. الكوبونات محددة القيمة :-

- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٥ ج ((باجمالي فقط مليون وخمسمائة الف جنيها لاغير)).
- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ١٠ ج ((باجمالي فقط ثلاثة مليون جنيها لاغير)).
- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٢٥ ج ((باجمالي فقط سبعة مليون وخمسمائة الف جنيها لاغير)).
- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٥٠ ج ((باجمالي فقط خمسة عشر مليون جنيها لاغير)).
- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٧٥ ج ((باجمالي فقط اثنين وعشرون مليون وخمسمائة الف جنيها لاغير)).
- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ٩٠ ج ((باجمالي فقط سبعة وعشرون مليون جنيها لاغير)).
- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ١٠٠ ج ((باجمالي فقط ثلاثون مليون جنيها لاغير)).
- عدد ٣٠٠٠٠٠ كوبون فئة ١٨٠ ج ((باجمالي فقط اربعة وخمسون مليون جنيها لاغير)).

٦. ايصالات محددة القيمة لسك الاضحية :-

الجمع عن طريق الايصالات محددة القيمة (سك الاضحية) عدد ٢٠٠٠٠٠٠ سك (١٢٥٠٠٠٠ سك مستورد ، ٧٥٠٠٠٠ سك بلدي) علي ان تحدد قيمة الصكوك قبل العيد الاضحى المبارك.

ثالثاً :- تختم الإيصالات والصكوك والكوبونات المبيئه أعلاه بخاتم الجمعية وكذلك خاتم الادارة العامه للجمعيات

((جمع المال)) ويوضح علي كل وسيلة أسم الجمعية ورقم الشهر ورقم الترخيص والمدة والسنة وعلي أن يحرر محضر بذلك

رابعاً :- يعتبر مجلس إدارة الجمعية مسئول مسئولية تضامنيه عن فقد أي كوبون او سك من الكوبونات او

الصكوك مع أداء قيمة الكوبونات او الصكوك المفقوده ، وفي حالة فقد إيصال غير محدد القيمة من الدفتر يتم أداء قيمة أكبر

إيصال تم الجمع به بالدفتر ، وفي حالة فقد دفتر من الدفاتر يتم أداء قيمة أكبر دفتر تم الجمع به من الدفاتر مع إتخاذ

الإجراءات اللازمة.

خامساً :- لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية عن ((٢٠ %)) من الإيرادات شاملة العمولة والمصروفات الأخرى .

سادساً :- تشكيل لجنة من ((الجمعية / الجهة الإدارية المختصة)) لحصر المتابع المودعة بالبنك أولاً بأول كل

أسبوع وأثناء مدة الترخيص وحتى نهايته ومطابقة كشف الحساب الخاص بالبنك المتبع بالمحل المحصله والإيصالات

المستخدمه وكذلك جرد الصناديق المملوءة أول بأول ويحرر محضر بذلك .

صورة طبق الاصل
محكم



